مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

**اسم المقال:** جرائم الحرب في النظام القانوني الإماراتي
**اسم الكاتب:** أحمد راشد النقبي، وائل أحمد علام
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8574
**تاريخ الاسترداد:** 2026/05/13 10:23 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

# مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

## للعلوم القانونية

المجلد 20، العدد 1
شعبان 1444 هـ / مارس 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

مارس 2023م **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** المجلد 20 العدد 1

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i1.15

# جرائم الحرب في النظام القانوني الإماراتي

**أحمد راشد النقبي**[1]

**وائل أحمد علام**[2]

**تاريخ الاستلام: 24-01-2021** **تاريخ القبول: 8-03-2021**

## ملخص البحث:

تُعد جرائم الحرب من الجرائم الدولية التي تضر بمصالح المجتمع الدولي، وتهدد السلم والأمن الدوليين. ولذلك، من الواجب على الدول – مجتمعة ومنفردة - أن تضع التدابير والآليات اللازمة لمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها.

وقد عملت دولة الإمارات العربية المتحدة على مواجهة هذه الجرائم الخطيرة. فعلى المستوى الدولي، انضمت الإمارات إلى اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الإضافيين والتي تحظر جرائم الحرب. وعلى المستوى الداخلي، اتخذت دولة الإمارات العديد من الآليات والتدابير، منها إصدار القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 7102م بشأن الجرائم الدولية.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد وضع جرائم الحرب في النظام القانوني الإماراتي من حيث المقصود بها، وحظرها والمعاقبة عليها، وكيفية ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابها.

**الكلمات الدالة:** النظام القانوني الإماراتي، جرائم الحرب، التسليم، الاختصاص العالمي، المحكمة الجنائية الدولية.

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

ahmed.alnaqbi@dh.sharjah.ae

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

## المقدمة:

منذ بَدء الخليقة، تقع حروب ونزاعات مسلحة تُرتكب خلالها أحيانا جرائم جسيمة لا تُقرها المبادئ الإنسانية المقبولة بين البشر كافة؛ كقتل الأطفال الذين لا يُشاركون في القتال، واغتصاب النساء، والتمثيل بجثث القتلى، وتدمير دور العبادة، والاعتداء على مراكز الاستشفاء، وغير ذلك. ولهذا، حرَّمت الأديان والحضارات القديمة هذه الجرائم الجسيمة.

ومع تزايد وقوع هذه الانتهاكات، نادى الفقهاء في القرن التاسع عشر بضرورة مواجهة هذه الجرائم؛ التي أُطلق عليها جرائم الحرب؛ إذ لا تقتصر آثارها المدمرة على الدول التي تقع فيها، بل تمتد لتهدد السلم والأمن الدوليين. وبالفعل، عقدت الدول منذ منتصف القرن التاسع عشر عدة معاهدات دولية تَحظُر هذه الجرائم، وتُطالب الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لمنع جرائم الحرب والمعاقبة عليها.

ولمنع جرائم الحرب والمعاقبة عليها، انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين، كما أصدرت القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2017م بشأن الجرائم الدولية، لتصبح أول دولة عربية تتبنى قانونا خاصا، يُجرِّم جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية[1].

## أولاً- إشكالية الدراسة:

تُعَدُّ جرائم الحرب من الجرائم الدولية الخطيرة التي تُهدد مصالح المجتمع الدولي. ولهذا يتعين على الدول أن تتخذ الإجراءات والآليات اللازمة لمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها. ومن هنا يأتي التساؤل عن وضع جرائم الحرب في النظام القانوني الإماراتي؛ أي: كيف حظرها القانون الإماراتي؟ وكيف تتم ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتهمين باقتراف جرائم حرب؟ وما مدى نجاعة الآليات التشريعية المعتمدة في دولة الإمارات لمنع جرائم الحرب والمعاقبة عليها؟

## ثانيًا- أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة أهميتها من خطورة الموضوع الذي تتناوله؛ وهو الحد من جرائم الحرب، ومساءلة مقترفيها وعقابهم. وكذلك، تناولها القانون الاتحادي رقم (12) لسنة

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير الدوري الثامن حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني (2015 – 2018)، نوفمبر 2019، ص 26 حيث أشار التقرير إلى أنه توجد دولتان عربيتان فقط أصدرتا قانونا للحرب؛ وهما الإمارات (المرسوم بقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2017)، ثم البحرين (المرسوم بقانون الاتحادي رقم (44) لسنة 2018).

2017م بشـأن الجرائـم الدوليـة الـذي لـم يحـظ بالبحـث الكافـي بعـد.

## ثالثًا- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان الآليات التشريعية للتصدي لجرائم الحرب في النظام القانوني لدولة الإمارات العربية، وتقييم هذه الآليات.

## رابعًا- منهج الدراسة:

يتَّبِع البحث المنهج الاستقرائي؛ فينظر البحث في القواعد القانونية المختلفة في النظام القانوني الإماراتي للوصول إلى تصور عام عن كيفية تعامل هذا النظام مع جرائم الحرب. كما تمت الاستعانة بالمنهج النقدي لتقييم مدى فاعلية الآليات الوطنية لمواجهة جرائم الحرب.

## خامسًا- خطة الدراسة: قسمت الدراسة على النحو الآتي:

**المبحث الأول: التعريف بجرائم الحرب .**

- المطلب الأول: تعريف جرائم الحرب في الفقه.
- المطلب الثاني: تعريف جرائم الحرب في الاتفاقيات الدولية.
- المطلب الثالث: تعريف جرائم الحرب في القانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2017.

**المبحث الثاني: حظر جرائم الحرب في الاتفاقيات الدولية والقانون الإماراتي**

- المطلب الأول: حظر جرائم الحرب في اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الإضافيين.
- المطلب الثاني: حظر جرائم الحرب في القانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2017.

**المبحث الثالث: ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب في النظام القانوني الإماراتي**

- المطلب الأول: ملاحقة مجرمي الحرب والأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب.
- المطلب الثاني: محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب.
- المطلب الثالث: العلاقة بين اختصاص المحاكم الإماراتية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم الحرب.

## المبحث الأول: التعريف بجرائم الحرب

إن الخطوة الأولى والأساسية في حظر جرائم الحرب، والمعاقبة عليها، هي تعريفها وتحديد مكوِّناتها؛ وهو ما نتناوله من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول تعريف جرائم الحرب في الفقه، ويتطرق المطلب الثاني لتعريف جرائم الحرب في الاتفاقيات الدولية، ويتناول المطلب الثالث تعريف جرائم الحرب في القانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2017 .

### المطلب الأول: تعريف جرائم الحرب في الفقه

تعددت تعريفات الفقهاء لجرائم الحرب، ومن أهم تلك التعريفات نذكر ما يلي:

يعرِّف أوبنهايم جرائم الحرب بأنها: "الأعمال العدائية أو الأفعال الأخرى للجنود أو الأفراد الآخرين التي قد يعاقب عليها العدو عند أسر الجناة".[1] ويمكن أن يوجه النقد لهذا التعريف على أساس أنه ليس بالضرورة أن يقع الجندي في الأسر لكي يُحاسب، فيمكن لدولة الجندي أو دولة أخرى محاسبته.

ويعرفها دي فابر بأنها: "تلك الجرائم ضد قوانين وعادات الحرب التي تضمنتها اتفاقيات لاهاي، والاتفاقيات المنعقدة في جنيف"[2]. ويلاحظ على هذا التعريف أنه يقصر قوانين الحرب على اتفاقيات لاهاي وجنيف، في حين أنه توجد حاليا اتفاقيات أخرى، كما قد تعقد في المستقبل اتفاقيات جديدة.

وعرَّفها لوترباخت بأنها: الجرائم التي تقترف بانتهاك لقانون الحرب، والمؤثمة جنائيا في القواعد الجنائية المستقرة والمتعلقة بسير القتال، وكذلك القواعد العامة في القانون الجنائي، وذلك بسبب الوحشية التي اقترفت بها والاستخفاف بالحياة الإنسانية وحقوق الملكية، والتي لا يمكن أن تكون مسوغة بمبدأ الضرورة العسكرية[3].

---

(1) راجع:

Oona A. Hathaway, Paul K. Strauch, Beatrice A. Walton & Zoe A. Y. Weinberg, **What is a War Crime?**, 44 Yale Journal Of International Law, (2019), p. 61.

(2) د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2007م)، ط2، ص205.

(3) د. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة، 2006م، ص 456.

وعرَّفها البعض بأنها: "كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين، انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة الاحترام"[1].

وعُرِّفَت بأنها: "الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب، كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية"[2].

وعرفت كذلك بأنها: "كل الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتحاربة لقوانين وأعراف الحرب"[3].

وما يلاحظ على هذه التعريفات أنها لم تحدد على سبيل المثال الأفعال التي تعتبر جرائم حرب بل اكتفت بالتعميم.

كما يعرفها آخر بأنها: "الجرائم التي تمثل- ولاسيما في إطار خطة أو سياسة عامة، أو هجوم واسع النطاق- انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف لعام 1949م وللقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية وغير الدولية"[4].

وعرّفت أيضا جرائم الحرب بأنها "الأعمال أو الإهمال المحظور لقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية والمستمدة من الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة"[5].

ونحن نؤيد أن يكون تعريف جرائم الحرب تعريفا عاما يسمح بدخول كافة الأفعال التي تُشكل في الوقت الحالي جرائم حرب، وكذلك الأفعال التي يُمكن اعتبارها مستقبلا جرائم الحرب. فيمكن تعريف جرائم الحرب بأنها الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[6]. وهذا التعريف العام يمكن تفصيله وتوضيحه عن طريق تعداد الأفعال التي تُشكل انتهاكات جسيمة (خطيرة) للقانون الدولي الإنساني[7].

---

(1) د. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، مرجع سابق، ص457.

(2) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001م)، ط1، ص75.

(3) د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002م)، ط1، ص101.

(4) د. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب، والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، محاكمة صدام حسين، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006م)، ص230.

(5) د. يحيى عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، (اليمن: مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، 2010م)، ص240.

(6) نصت المادة 85/5 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (1977) على أنه: "تُعَدُّ الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب."

(7) تتضمن الانتهاكات الجسيمة أيا من الأفعال الآتية إذا ارتكبت ضد أشخاص أو مُمتَلَكَات: -1 القتل العمد، أو

## المطلب الثاني: تعريف جرائم الحرب في الاتفاقيات الدولية

تباينت الاتفاقيات الدولية في تعريفها جرائم الحرب ما بين وضع تعريف قانوني لها، أو الاكتفاء بتعداد الأفعال التي تُشكِّل جرائم حرب. وبناءً عليه، نتناول تعريف جرائم الحرب في الاتفاقيات الدولية من خلال فرعين، يتناول الفرع الأول الاتفاقيات التي عرفت جرائم الحرب ، ويتناول الفرع الثاني الاتفاقيات التي لم تعرف جرائم الحرب.

### الفرع الأول: الاتفاقيات التي عرفت جرائم الحرب

#### جرائم الحرب في لائحة محكمتي نورمبورغ وطوكيو

نصت المادة (6/ ب) من لائحة محكمة نورمبورغ على تعريف لجرائم الحرب بأنها: انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، القتل أو سوء المعاملة أو الترحيل، والعمل بالسخرة أو لأي غرض آخر للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة؛ وقتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص الموجودين في البحار، وقتل الرهائن، ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة، والتدمير الوحشي للمدن والبلدات والقرى، أو

---

التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، أو تعمد إحداث آلام شديدة، أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، -2 تدمير المُمتَلَكَات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تُبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية، -3 إرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز، وكذلك كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم، -4 النفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، -5 إكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة، -6 أخذ الرهائن، -7 جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم، -8 شن هجوم عشوائي، يُصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يُسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية، -9 شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قُوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يُسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضرار للأعيان المدنية، -10 اتخاذ المواقع المُجَرَّدَة من وسائل الدفاع، أو المناطق المَنزُوعة السلاح هدفا للهجوم، -11 اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال، -12 الاستعمال الغادر للعلامة المُمَيّزة للصَلِيب الأحمر أو الهلال الأحمر، -13 قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، -14 ممارسة التفرقة العنصرية (الابارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية، -15 شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، على سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان. وذلك في الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية، -16 حرمان شخص تَحمِيه الاتفاقيات من حقه في محاكمة عادلة طبقا للأصول المرعية.

التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية.

كما اتفقت آراء ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبورغ على تعريف جرائم الحرب بأنها: الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة[1].

ويعتبر تعريف لائحة محكمة نورمبورغ لجرائم الحرب هو الأكثر شهرة في فقه القانون الدولي، رغم أن بعض مصطلحاته مثل (قوانين وأعراف الحرب) قد وردت في صكوك دولية سابقة لمحاكمات نومبورغ، ومنها اتفاقيات لاهاي الثلاثة (1907)[2].

كما عرفت المادة (5/ ب) من ميثاق محكمة طوكيو جرائم الحرب - دون أن تعدد صورا لها - بأنها: (ما يحدث من انتهاكات، أو أفعال ضارة أثناء الحرب، أو كل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب).

**الفرع الثاني: الاتفاقيات التي لم تعرف جرائم الحرب**

**أولاً- جرائم الحرب في اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907**

عَدَّدَت اتفاقية لاهاي الرابعة (18 أكتوبر 1907م) الخاصة بقوانين وعادات وأعراف الحرب البرية الأعمال المحظورة في الحرب، وأن اقترافها يعد انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، ومن أمثلة ذلك استعمال الأسلحة المسممة، واستخدام الأسلحة أو القنابل التي تسبب الأضرار الشديدة للعدو، وقتل وجرح من ألقى سلاحه وتدمير ممتلكات العدو دون ضرورة عسكرية.. إلخ.[3]

---

(1) د. يوسف ابيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، (مصر: دار الكتب القانونية، 2011م)، ص325.

(2) د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006م)، ط1، ص165.

(3) تنص المادة 23 من اتفاقية لاهاي على: "علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص: (أ) استخدام السم أو الأسلحة السامة. (ب) قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر. (ج) قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام، بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزاً عن القتال. (د) الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة. (هـ) استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها. (و) تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو، وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف. (ز) تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز. (ح) الإعلان عن نقض حقوق ودعاوي مواطني الدولة المعادية، أو تعليقها أو عدم قبولها، ويمنع على الطرف

**ثانيًا- تعريف جرائم الحرب في اتفاقيات جنيف**

استخدمت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م أسلوب التعداد في تعريفها جرائم الحرب. فلم تورد الاتفاقيات تعريفا محددا لجرائم الحرب، وبدلا من ذلك، أوردت قائمة بالأفعال التي تُشكل جرائم حرب إذا ارتكبت في سياق نزاع مسلح دولي أو داخلي؛ كالقتل المتعمد، والتعذيب، وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها تعسفا بغير ضرورة، وإرغام أسرى الحرب على الخدمة في القوات المسلحة، وسوء استخدام علم الصليب الأحمر أو شاراته والأعلام المماثلة[1].

**ثالثًا- تعريف جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة**

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أن "للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين أو أعراف الحرب. وتشمل هذه الانتهاكات، على سبيل المثال لا الحصر:

أ. استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى بقصد إحداث معاناة لا داعي لها.

ب. التدمير العشوائي للمدن والبلدات والقرى أو التدمير الذي لا تبرره ضرورة عسكرية.

ج. مهاجمة أو قصف، بأي وسيلة كانت، البلدات أو القرى أو المساكن أو المباني غير المحمية.

د. الاستيلاء أو التدمير أو الإضرار المتعمد بالمؤسسات المخصصة للدين والإحسان والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية.

ه. نهب الممتلكات العامة أو الخاصة[2].

---

المتحارب أيضاً إكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم، حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلاع الحرب." وتنص المادة (25) على أنه: "تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة." وتنص المادة (28) على أنه "يحظر تعريض مدينة أو محلة للنهب حتى وإن باغتها الهجوم."

(1) ورد ذكرها في المادتين 50 و53 من الاتفاقية الأولى، والمادتين 44 و54 من الاتفاقية الثانية، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة.

(2) المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

**رابعًا- تعريف جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية**

ذكر النظام الأساسي للمحكمة (المادة 8) أربع طوائف لجرائم الحرب؛ وهي: جرائم الحرب التي تشكل خرقا جسيما لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الحربية المطبقة على النزاعات الدولية المسلحة، والانتهاكات الخطرة للمادة الثالثة التي تشترك بين اتفاقيات جنيف الأربع، والتي ترتكب في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون والعرف الحربي المطبق في النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي.[1] وتتحقق جريمة الحرب؛ سواء ارتكبت من طرف مدنيين أو عسكريين، وهذا ما أخذ به القضاء الجنائي الدولي والفقه الحديث.[2]

**المطلب الثالث: تعريف جرائم الحرب في القانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2017**

أصدرت دولة الإمارات العربية مرسوماً بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية (قانون الجرائم الدولية)[3]. وقد حددت المادة الأولى من القانون الجرائم الدولية التي تختص بها محاكم الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم، بأنها: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

وقد خَصَّصَ القانون – تقريبا – نصف مواده لأحكام جرائم الحرب[4].

ولم يورد قانون الجرائم الدولية تعريفا لجرائم الحرب، وإنما عَدَّدَ الأفعال التي تُعَدّ جرائم حرب، وذلك في الفصل الثالث المعنون "بجرائم الحرب"، وقد قسم تلك الأفعال إلى الأنواع الأربعة الآتية:

1. جرائم الحرب الخاصة باستخدام أساليب ووسائل القتال المحظورة[5].
2. جرائم الحرب ضد الأشخاص[6].

---

(1) د. شريف عتلم، العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول، في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، ص 86 – 88.

(2) د. عمر محمود المخزومي، القانوني الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008م)، ط1، ص191.

(3) صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 بشأن الجرائم الدولية في 18 سبتمبر عام2017م.

(4) يتكوَّن القانون من 46 مادة، حيث خَصَّصَ المواد الآتية للجرائم الأربعة: جريمة الإبادة الجماعية (المادتان 2 و3)، والجرائم ضد الإنسانية (المواد 4: 6)، وجرائم الحرب (المواد 7: 28)، وجريمة العدوان (المادة 29).

(5) المادة (9).

(6) المادة (14).

3. جرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى [1].

4. جرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية وشاراتها [2].

وتتضمن هذه الأنواع الأربعة نفس الأفعال التي نصت عليها اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الإضافيين.

## المبحث الثاني: حظر جرائم الحرب في النظام القانوني الإماراتي

تحظر جرائم الحرب في النظام القانوني الإماراتي في كل من:

- اتفاقيات جنيف الأربع وبرتوكوليها الإضافيين،
- القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية.

### المطلب الأول: حظر جرائم الحرب في اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الإضافيين

تُعَدّ الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقيات أو البرتوكولين بمثابة جرائم حرب؛ فقد نص البرتوكول الأول على أنه: "تُعَدُّ الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات، ولهذا الملحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب [3]".

وقد انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقيات جنيف الأربع[4] بالمرسوم الاتحادي رقم 103 لسنة 1982م. وكذلك، انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة للبرتوكولين[5]؛ ولذلك عليها أن تتخذ دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها

(1) المادة (25).

(2) المادة (27).

(3) المادة 85/5.

(4) انعقد المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب في جنيف من 21 أبريل إلى 12 أغسطس 1949، وقد اعتمد المؤتمر أربع اتفاقيات دولية؛ تُعرَف باتفاقيات جنيف، وقد دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950. وهذه الاتفاقيات هي: -1 اتِّفاقية جنيف لتَحسِين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلَّحة في الميدان (الاتِّفاقية الأولى)، -2 اتِّفاقية جنيف لتَحسِين حال جرحى ومرضى ومنكوبي القوات المسلَّحة في البحار (الاتِّفاقية الثانية)، -3 اتِّفاقية جنيف بشأن مُعَامَلة أسرى الحرب (الاتِّفاقية الثالثة)، -4 اتِّفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتِّفاقية الرابعة).

(5) انعقد المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني المُنطبِق على المنازعات المسلَّحة وتَطوِيره عدة اجتماعات استمرت خلال الفترة من 1974 إلى عام 1977، وانتهى بوضع برتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف (1949)، دخلا حيز النفاذ في 7 ديسمبر 1978. والبرتوكولان هما: -1 البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلَّحة الدولية (البرتوكول الأول)، -2 البرتوكول

بمقتضى الاتفاقيات والبرتوكولين، وذلك وفقا لما جاء في المادة 80 من البرتوكول الأول التي تنص على أن: "1- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول". 2- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، وتشرف على تنفيذها."

ووفقا لاتفاقيات جنيف، تلتزم الدول الأطراف فيها – بما في ذلك الإمارات – بأن تحظر جرائم الحرب. وعَدَّدَت الاتفاقيات نحو ثلاثة عشر فعلا تمثل جرائم الحرب.[1] ويمكن تقسيم هذه الأفعال كما يأتي:

أ. الأفعال الواردة في الاتفاقيات الأربع، هي:

2. القتل المتعمد.

3. التعذيب.

4. التجارب البيولوجية.

5. إحداث الآلام الشديدة.

6. الإضرار بشكل خطير بسلامة البدن أو بالصحة.

7. المعاملة اللاإنسانية.

ب. الأفعال الواردة في الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة، وهي:

تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها تعسفا بغير ضرورة.

ج. الأفعال الواردة في الاتفاقيتين الثالثة والرابعة، وهي:

1. إرغام أسرى الحرب على الخدمة في القوات المسلحة.

2. حرمان أسرى الحرب من حقهم في المحاكمة بصورة قانونية دون تحيز.

3. أخذ الرهائن.

---

الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلَّحة غير الدولية (البرتوكول الثاني).

(1) المادة (50)، والمادة (53) من الاتفاقية الأولى، والمادة (44)، والمادة (51) من الاتفاقية الثانية. والمادة (130) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (147) من الاتفاقية الرابعة.

4. النفي أو النقل غير المشروع.

5. الحجز غير المشروع.

د. الأفعال التي وردت في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وهي: سوء استخدام علم الصليب الأحمر أو شاراته والأعلام المماثلة. (1)

ووفقا لاتفاقيات جنيف، تلتزم الإمارات بأن يحظر نظامها القانوني الداخلي جرائم الحرب، ومن ثم، يمكن محاسبة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم. كذلك، على الإمارات اتخاذ مجموعة متنوعة من الإجراءات لحظر جرائم الحرب.(2) وتُطبق الإمارات الإجراءات الآتية:

**أ. نشر القانون الدولي الإنساني**

تَلتَزِم الإمارات بنشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن. فتنص اتفاقيات جنيف على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تُدرِج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تُصبِح المبادئ التي تتضمَّنها معروفة لمجموع السكان."(3) وينص البرتوكول الأول على أن: "1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلَّح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق "البروتوكول". على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري. وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تُصبِح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلَّحة وللسكان المدنيين. 2- يجب على أية سُلطَات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلَّح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق."(4) وينص البرتوكول الثاني على أن: "يُنشر هذا الملحق "البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن"(5).

(1) د شريف عتلم، العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص 76 – 78.

(2) راجع:

Nils Melzer, International Humanitarian Law, A Comprehensive Introduction, International Committee of the Red Cross, 2016, pp. 268-271.

(3) المواد 47 و 48 و 127 و 144 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي.

(4) المادة 83 من البرتوكول الأول.

(5) المادة 19 من البرتوكول الثاني.

وتقوم الدولة بالنَّشر على وجه الخصوص في أوساط القوات المسلَّحة والشرطة والقضاء والمؤسسات التعليمية.

**ب. إعداد خبراء في مجال القانون الدولي الإنساني**

تُشكِّل وتُعِد الإمارات عاملين مؤهلين يمكن الاستفادة من خبراتهم في النزاعات المسلَّحة.[1] كذلك، تعين الدولة مستشارين قانونيين للقوات المسلَّحة لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بخصوص تطبيق القانون الدولي الإنساني[2].

**ج. إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني**

نشأت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الإمارات في عام 2004م. واللجنة هيئة استشارية تتكوَّن من مجموعة من الخبراء وممثلي الوزارات والهيئات الوطنية ذات الصلة. وتعمل اللجنة على نشر الوعي والمعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني، وتعزيز تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال البرامج والخطط التي تستهدف القطاعات الرئيسة في الدولة؛ كالقوات المسلحة ووزارات الداخلية والعدل والتعليم والخارجية.

## المطلب الثاني: حظر جرائم الحرب في القانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2017

يترتب على انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكولين، الالتزام بتعديل تشريعاتها الوطنية لتتمشى معها؛ فقد نصت اتفاقيات جنيف على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية." [3] وقد تحتاج الدولة إلى سن تشريع جديد؛ كقانون خاص بجرائم

(1) تنص المادة 6 من البرتوكول الأول على: "-1 تسعى الدول الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصَلِيب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية. -2 يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.-3 تضع اللجنة الدولية للصَلِيب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض. -4 تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني، في كل حالة على حدة، محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية."

(2) تنص المادة 82 من البرتوكول الأول على: "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوي المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تُعطَى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع."

(3) الفقرة الأولى من المواد 49، 50، 129، 146 من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي.

الحـرب، أو تعديـل بعـض القوانيـن؛ كالقانـون العسـكري أو قانـون العقوبـات.

كمـا أن اتفاقيـات جنيـف حظـرت جرائـم حـرب، إلا أنهـا لـم تنـص علـى العقوبـات، بـل تركـت هـذا الأمـر للـدول لتحـدد العقوبـة المناسـبة لـكل فعـل يشـكل جريمـة حـرب. ولهـذا، أصـدرت دولـة الإمـارات قانـون الجرائـم الدوليـة رقـم (12) لسـنة 2017م، حيـث نـص القانـون علـى الحـد الأدنـى والأقصـى لـكل عقوبـة مـن العقوبـات المقـررة لجرائـم الحـرب.

وبإصـدار هـذا القانـون، أصبـح النظـام القانونـي الإماراتـي متمشـيا مـع القانـون الدولـي الإنسـاني. وبذلـك، حوَّلـت الإمـارات نصـوص اتفاقيـات جنيـف والبرتوكوليـن مـن مجـرد نصـوص توجيهيـة غيـر قابلـة للتنفيـذ التلقائـي إلـى واقـع حـي.

وتتمثل السمات الأساسية لقانون الجرائم الدولية فيما يأتي:

أ. يُقـر قانـون الجرائـم الدوليـة مبـدأ المسـؤولية الجنائيـة للفـرد علـى المسـتوى الدولـي. وتقـع المسـؤولية علـى الأشـخاص الطبيعييـن[1].

ب. يعتبـر قانـون الجرائـم الدوليـة مـن القوانيـن العقابيـة.[2] فينـص القانـون علـى عقوبـات رادعـة تتمثـل فـي الإعـدام والسـجن المؤبـد والسـجن المؤقـت.

ج. يأخـذ قانـون الجرائـم الدوليـة بعقوبـة الإعـدام علـى عكـس الأنظمـة الأساسـية للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة والمحاكـم الجنائيـة الدوليـة الخاصـة التـي لا تأخـذ بعقوبـة الإعـدام. مـع الأخـذ بعيـن الاعتبـار، أن المـادة (108) مـن الدسـتور الإماراتـي تنـص علـى أنـه: "لا تنفـذ عقوبـة الإعـدام الصـادرة نهائيـاً مـن جهـة قضائيـة اتحاديـة إلا بعـد مصادقـة رئيـس الاتحـاد علـى الحكـم ولـه أن يسـتبدل بهـا عقوبـة أخـرى أخـف منهـا وذلـك بمراعـاة الإجـراءات المنصـوص عليهـا فـي المـادة السـابقة".

---

(1) وفقا للمادة 37، تُستَبعد المسؤولية الجنائية للفرد عن جرائم الحرب في حالة الدفاع الشرعي، فلا يُسأل الفرد جنائيا إذا كان يتصرَّف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن أشياء لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية. ويُشترط أن يكون هناك استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، كما يُشترط في استعمال الدفاع الشرعي أن يكون ضد مصدر القوة غير المشروعة، وأن يتم بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يُهدِّد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو المُمتَلَكَات المقصود حمايتها. ولا يعد اشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات – في حد ذاته – سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه المادة.

(2) وفقا للمادة 32، "تطبق المحكمة المختصة فيما لم يرد به نص في هذا المرسوم بقانون النصوص الواجبة التطبيق، بحسب الأحوال، من القوانين التالية: -1قانون العقوبات العسكرية. -2قانون العقوبات الاتحادي والقوانين العقابية الأخرى. -3قانون تشكيل المحاكم العسكرية. -4قانون نظام الإجراءات الجزائية العسكرية. -5قانون الإجراءات الجزائية."

د. لا يسمح قانون الجرائم الدولية بسريان التقادم؛ فلمنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية – ومنها جرائم الحرب - من العقاب، نص قانون الجرائم الدولية على أنه: "استثناءً من نص الفقرة الثانية من المادة (20) والمادة (315) من قانون الإجراءات الجزائية أو أي قانون آخر، لا تنقضي الدعوى الجزائية، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون."[1] ووفقا لهذه المادة، فإن قانون الجرائم الدولية لا يُجيز التقادم بنوعيه. فلا تتقادم الدعوى الجزائية لمرور فترة زمنية معينة على وقوع الانتهاك الجسيم، ولا تتقادم العقوبة لمرور فترة زمنية معينة على صدور الحكم.

ه. يشتمل قانون الجرائم الدولية على كافة الأفعال المحظورة التي وردت في اتفاقيات جنيف.

وقد أورد قانون الجرائم الدولية طائفة كبيرة من الأفعال التي تُشكل جرائم حرب على النحو الآتي:

- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو أحد المقاتلين من العدو أو إصابتهم غدرًا.
- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.
- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافًا عسكرية.
- الإعلان بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

(1) المادة 42.

- تعمد شن هجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين، أو إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحًا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارًا زائدة أو آلامًا لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر.

- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافًا عسكرية.

- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافًا عسكرية بأية وسيلة كانت.

- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين مشمولين بالحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية.

- تشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.

- أخذ رهائن من الأشخاص المشمولين بالحماية.

- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميًا أو طوعيًا في القوات المسلحة أو استخدمهم للمشاركة فعليًا في الأعمال الحربية.

- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارًا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة

للدفاع.

- ارتكاب أي من الأفعال التالية ضد الأشخاص المشمولين بالحماية: التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكم عادلة ونظامية.
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.
- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات ضد أشخاص مشمولين بالحماية دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلًا نظاميًا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عمومًا بأنه لا غنى عنها،
- استعمال العنف ضد الأشخاص المشمولين بالحماية، وبخاصة التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب،
- الاعتداء على كرامة الأشخاص المشمولين بالحماية، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة.
- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات التي تحميها اتفاقية جنيف ذات الصلة، والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة

للقانـون وبطريقـة عابثـة.

- إعـلان أن حقـوق ودعـاوى رعايـا الطـرف المعـادي ملغـاة أو معلقـة أو لـن تكـون مقبولـة فـي أيـة محكمـة.
- تعمـد شـن هجمـات ضـد موظفيـن مسـتخدمين أو منشـآت أو مـواد أو وحـدات أو مركبات مسـتخدمة فـي مهمـة مـن مهـام المسـاعدة الإنسـانية أو حفـظ السـلام عمـلًا بميثـاق الأمـم المتحـدة مـا داموا يسـتحقون الحمايـة التـي توفـر للمدنييـن أو للمواقـع المدنيـة بموجـب القانـون الدولـي.
- تعمـد توجيـه هجمـات ضـد المبانـي والمـواد والوحـدات الطبيـة ووسـائل النقـل والأفـراد مـن مسـتعملي الشـعارات المميـزة المبينـة فـي اتفاقيـات جنيـف الأربعـة لعـام 1949 طبقًـا للقانـون الدولـي.

وحسـنا فعـل المشـرع بتجريمـه كافـة صـور جرائـم الحـرب. وإن كان يتعيـن عليـه أن يضيـف لهـذه القائمـة اسـتعمال الأسـلحة النوويـة والأسـلحة الكيماويـة والأسـلحة البيولوجية، وكل الأسـلحة التـي تنتـج عـن اسـتخدامها أضـرار زائـدة، أو مـا تسـببه مـن آلام لا مبـرر لهـا، أو أنهـا عشـوائية الأثـر بطبيعتهـا. وكذلـك، حظـر تجريـم تجنيـد الأطفـال مـا دون سـن الثامنـة عشـرة لاسـيما مـع تزايـد أعدادهـم فـي النزاعـات المسـلحة الداخليـة؛ كمـا فـي اليمـن، ومـع الأخـذ بعيـن الاعتبـار أن الطفـل المحـارب ليـس هـو فقـط مـن يحمـل السـلاح؛ وإنمـا أيضـا كل مـن ينتمـي إلـى إحـدى المجموعـات المسـلحة النظاميـة، أو غيـر النظاميـة، بـأيِّ صفـة كانـت كطبـاخ أو حمّـال.[1]

## المبحـث الثالـث: ملاحقـة ومحاكمـة الأشـخاص المتهميـن بارتـكاب جرائـم حـرب فـي النظـام القانونـي الإماراتـي

تنـص اتفاقيـات جنيـف الأربعـة علـى أن "يَلتَـزِم كل طـرف متعاقـد بمُلاحَقـة المُتَّهَميـن باقتـراف مثـل هـذه الانتهـاكات الجسـيمة أو بالأمـر باقترافهـا، وبتقديمهـم إلـى المحاكمـة، أيـا كانـت جنسـيتهم"[2]. وعلـى ذلـك، فـإن الإمـارات – كطـرف فـي اتفاقيـات جنيـف – عليهـا التزامـان؛ وهمـا: (1) ملاحقـة الأشـخاص المتهميـن بارتـكاب جرائـم حـرب، (2) محاكمتهـم.

ويعـد اختصـاص المحاكـم الإماراتيـة بنظـر الدعـاوى المتعلقـة بجرائـم الحـرب هـو الاختصـاص الأصيـل، أمـا اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة فهـو اختصـاص مكمـل.

(1) راجع: د. زياد محمد سلامة جفال، دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين، رؤى استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، مج 4, ع 13، يناير 2017، ص 9.

(2) المواد 49، 50، 129، 146 من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي.

وبناء عليه، نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول ملاحقة مجرمي الحرب والأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب، ويتطرق المطلب الثاني لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب، ويتناول المطلب الثالث العلاقة بين اختصاص المحاكم الإماراتية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم الحرب.

**المطلب الأول: ملاحقة مجرمي الحرب والأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب**

في إطار النظام القانوني الإماراتي، يمكن ملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وكذلك، مجرمي الحرب الذين صدرت بشأنهم أحكام نهائية، والقبض عليهم، وتسليمهم لدولة أخرى. وينظم هذه المسائل القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

فيمكن لجهة قضائية أجنبية أن تطلب المساعدة في اتخاذ إجراء قضائي في الإمارات بشأن جريمة حرب. وتشمل المساعدة القضائية تحديد هوية وأماكن الأشخاص، وسماع أقوالهم، وتقديم الأشخاص المحتجزين للإدلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية الأجنبية، وتبليغ الوثائق القضائية، وضبط الأشياء وتفتيش الأشخاص والأماكن، وتوفير المعلومات والأدلة [1].

كما يمكن للإمارات أن تسلم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب إلى دولة أخري بشرط أن تكون أسباب التسليم مقبولة[2]؛ وقد نصت اتفاقيات جنيف على أنه للطرف المتعاقد "إذا فَضَّلَ ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يُسلِّمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمُحَاكَمَتهم ما دامت تتوفَّر لدي الطرف المذكور أدلة اِتّهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص"[3].

ويشمل التسليم المتهمين باقتراف جرائم حرب، وكذلك، مجرمي الحرب (المحكوم عليهم) الذين صدرت بحقهم أحكام نهائية، وقبل أن ينفذ فيهم الحكم هربوا للإمارات.

ويعتبر نظام التسليم وسيلة مهمة من وسائل التعاون الدولي في المجال القضائي بشأن ملاحقة جرائم الحرب، فالدولة لن تكون ملاذا للأشخاص الذين يفرون من الإجراءات القضائية للاتهام والمحاكمة. ولذلك، على الرغم من أن الإمارات ليست دولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه من المهم أن تساعد المحكمة في الكشف

(1) المادة 43 من القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

(2) راجع: Nils Melzer, International Humanitarian Law, op. cit, pp. 290-291.

(3) المواد 49، 50، 129، 146 من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي.

عـن المتهميـن والمجرميـن ومـكان وجودهـم[1].

كذلـك، عقـدت الإمـارات العديـد مـن اتفاقيـات التسـليم الثنائيـة ومتعـددة الأطـراف والتـي تسـري علـى تسـليم المتهميـن والمحكـوم عليهـم فـي جرائـم الحـرب.

**المطلب الثاني: محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب**

وفقًا لقانـون الجرائـم الدوليـة، "يختـص القضـاء الاتحـادي فـي عاصمـة الدولـة بالنظـر فـي جميـع الجرائـم المنصـوص عليهـا فـي هـذا المرسـوم بقانـون اسـتثناءً ممـا ورد فـي الفقـرة الأولـى مـن هـذه المـادة، يختـص القضـاء العسـكري وحـده دون غيـره بنظـر الجرائـم الـواردة فـي هـذا المرسـوم بقانـون، والتـي تُرتكـب مـن أو ضـد أحـد العسـكريين أو منتسـبي القـوات المسـلحة، وتلـك التـي ترتكـب فـي نطـاق الأماكـن الخاضعـة للقـوات المسـلحة أو المنشـآت الحيويـة أو المهمـة التـي تُكلـف القـوات المسـلحة بتأمينهـا أو حراسـتها"[2].

وتأكيـدا لاختصـاص المحاكـم الإماراتيـة بكافـة الدعـاوى المتعلقـة بالجرائـم الدوليـة، نصـت المـادة 44 مـن قانـون الجرائـم الدوليـة علـى أن: "تختـص محاكـم الدولـة بالفصـل فـي كل مالـم يكـن قـد فصـل فيـه مـن الدعـاوى الناشـئة عـن الجرائـم المنصـوص عليهـا فـي هـذا المرسـوم بقانـون، والمرتكبـة فـي تاريـخ سـابق علـى تاريـخ نفـاذه مـن أو ضـد أحـد مواطنـي الدولـة. 2- تطبـق المحكمـة المختصـة علـى الجرائـم التـي تختـص بهـا وفقًـا للبنـد رقـم (1) مـن هـذه المـادة العقوبـات المنصـوص عليهـا فـي نظـام رومـا الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة وأركان الجرائـم المعتمـدة لديهـا فـي تاريـخ ارتـكاب الجريمـة." ووفقـا للفقـرة الأولـى مـن هـذه المـادة، إذا كانـت هنـاك جريمـة حـرب مرتكبـة مثـلا فـي عـام 2016 – أي قبـل صـدور قانـون الجرائـم الدوليـة فـي عـام 2017 – فـإن محاكـم الدولـة تختـص بالفصـل فيهـا، وتُطبِـق عليهـا العقوبـات المنصـوص عليهـا فـي نظـام رومـا الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة وأركان الجرائـم المعتمـدة لديهـا فـي تاريـخ ارتـكاب الجريمـة. ويسـتنتج مـن ذلـك إعمـال الأثـر الرجعـي علـى الجرائـم المرتكبـة قبـل نفـاذ القانـون، وهـو مـا يخالـف نـص المـادة (27) مـن الدسـتور الإماراتـي (1971) التـي تنـص علـى أنـه: "يحـدد القانـون الجرائـم والعقوبـات، ولا عقوبـة علـى مـا تـم مـن فعـل أو تـرك قبـل صـدور القانـون الـذي ينـص عليهـا". ولذلـك، فـإن هـذه المـادة يمكـن الطعـن عليهـا بعـدم الدسـتورية.

(1) ألزم نظام المحكمة الجنائية الدولية الدول الأطراف بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية؛ فوفقا للمادة (86) من نظام روما الأساسي "تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

(2) المادة 38.

ويمكـن أن تنظـر المحاكـم الإماراتيـة فـي دعـاوى تتعلـق بجرائـم حـرب وفقـا لمبـدأ الاختصـاص القضائـي العالمـي حيـث تنـص اتفاقيـات جنيـف الأربعـة علـى أن "يَلتَـزِم كل طـرف متعاقـد بمُلاحَقـة المُتَّهَمين باقتـراف مثـل هـذه الانتهـاكات الجسـيمة أو بالأمـر باقترافهـا، وبتقديمهـم إلـى المحاكمـة، أيـا كانـت جنسـيتهم."[1] فنظـرا لمـا تُسـببه جرائـم الحـرب مـن آثـار وخيمـة، فقد اعتـرف بالاختصـاص القضائـي العالمـي للمحاكـم الوطنيـة فـي القانـون الدولـي. [2]

ووفقـا للاختصـاص القضائـي العالمـي، يمكـن للقضـاء الإماراتـي محاكمـة متهميـن عـن أفعـال ارتكبوهـا خـارج إقليـم الدولـة، بغـض النظـر عـن مـكان ارتـكاب الجريمـة، وبغـض النظـر عـن جنسـية المتهـم أو الضحيـة. ومـن ثـم، يسـمح الاختصـاص العالمـي بمحاكمـة أي شـخص يكـون قـد ارتكـب جريمـة حـرب فـي أي مـكان فـي العالـم. ويُفتـرض مـن الناحيـة الواقعيـة لإعمـال الاختصـاص أن يكـون المتهـم متواجـدا فـي الإمـارات. ولا شـك سـتواجه المحاكـم الإماراتيـة صعوبـات عنـد إعمـال هـذا الاختصـاص حيـث سـتكون هنـاك صعوبـة فـي إثبـات الجريمـة أو نفيهـا لاسـيما وأنهـا قـد تكـون وقعـت خـارج الإمـارات، وكذلـك، تمسـك القضـاء الوطنـي فـي الـدول الأخـرى بحقـه فـي المحاكمـة؛ أي تنـازع الاختصـاص، وأخيـرا، قـد تتمسـك الـدول بسـيادتها وترفـض تسـليم المتهميـن أو التعـاون مـع القضـاء الإماراتـي فـي المحاكمـة أو تُثيـر أزمـة بشـأن محاكمـة مواطنيهـا أمـام القضـاء الإماراتـي.

وتجـدر الإشـارة إلـى أن مبـدأ الاختصـاص العالمـي جـاء النـص عليـه فـي قانـون العقوبـات الاتحـادي بخصـوص بعـض الجرائـم؛ فقـد نصـت المـادة 21 علـى أنـه: "يسـري هـذا القانـون علـى كل مـن وجـد فـي الدولـة بعـد أن ارتكـب فـي الخـارج بوصفـه فاعـلاً أو شـريكاً جريمـة تخريـب أو تعطيـل وسـائل الاتصـال الدولـي، أو جرائـم الاتجـار فـي المخـدرات، أو النسـاء، أو الصغـار، أو الرقيـق، أو جرائـم القرصنـة والإرهـاب الدولـي، أو جرائـم غسـل الأمـوال"[3].

ولا تحـول الحصانـة التـي قـد يتمتـع بهـا المتهـم دون مقاضاتـه أمـام المحاكـم الإماراتيـة فـي دعـاوى تتعلـق بجرائـم حـرب. فتنـص المـادة 40 مـن قانـون الجرائـم الدوليـة علـى أنـه: "لا تحـول الحصانـات أو القواعـد الإجرائيـة الخاصـة التـي قـد ترتبـط بالصفـة الرسـمية للشـخص، سـواء

(1) المواد (49، 50، 129، 146) من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي.

(2) راجع: د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في القانون الدولي الجنائي، مجلة مصر المعاصرة، مج 108، ع 5، أبريل 2017، ص 351-340.

(3) كذلك، انضمت الإمارات لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)، التي تقر مبدأ الاختصاص العالمي، وألزمت الدول بمتابعة مرتكبي جرائم التعذيب قضائيا، ومعاقبتهم أو تسليمهم للمحاكمة؛ فتنص المادة 7/1 على أنه: "تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 5، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه."

كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة المختصة لاختصاصاتها على هذا الشخص."

فوفقا للقانون الوطني، يوجد بعض أشخاص لا يمكن تحريك الدعوى الجنائية ضدهم بسبب أن القانون ذاته يمنحهم حصانة. وتشكل الحصانة استثناء على مبدأ المساواة أمام القانون، إلا أنه استثناء تقتضيه المصلحة العامة لكي يُباشر بعض الأشخاص وظائفهم في أمان وعلى أكمل وجه. وهو استثناء مرتبط بالوظيفة، فبمجرد انتهاء العلاقة الوظيفية، تُرفع هذه الحصانة مباشرة. ومن أمثلة ذلك، الحصانة البرلمانية لأعضاء المجلس الوطني الاتحادي؛ فلا يُسأل عضو المجلس عن أي فكر أو رأي يبديه شفاهة أو كتابة داخل المجلس الوطني الاتحادي؛ وقد نصت المادة (81) من دستور الإمارات على أنه: "لا يؤاخذ أعضاء المجلس عما يبدونه من الأفكار والآراء في أثناء قيامهم بعملهم داخل المجلس أو لجانه". كذلك، لا يجوز تتبع عضو المجلس بالدعوى الجزائية؛ فقد نصت المادة (82) من الدستور على أنه: "لا يجوز أثناء انعقاد المجلس، وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ أية إجراءات جزائية ضد أي من أعضائه، إلا بأذن المجلس، وفي حالة اتخاذ مثل هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها".

وفي إطار القانون الدولي، يقر العرف الدولي والاتفاقيات الدولية بالحصانة لبعض الأشخاص الذين يمثلون دولهم، أو يعملون في منظمات دولية؛ من ذلك: حصانة رؤساء الدول الأجنبية خارج بلادهم، وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية، والقضاة الدوليون، وموظفو المنظمات الدولية.

ولم يأخذ قانون الجرائم الدولية بفكرة الحصانة أو الصفة الرسمية كسبب لاستبعاد ولاية المحاكم الإماراتية على الأشخاص المتمتعين بحصانة أو لهم صفة رسمية. فتمارس المحاكم الإماراتية اختصاصها على الأشخاص المتهمين في جرائم حرب حتى لو كانت لديهم حصانة في القانون الوطني أو القانون الدولي.

ويمكن للمحاكم الإماراتية أن تُخفف العقوبة المحكوم بها على مجرمي الحرب حيث نصت المادة (109) من الدستور على أن: "العفو الشامل عن جريمة أو جرائم معينة لا يكون إلا بقانون ويترتب على صدور قانون العفو اعتبار تلك الجرائم كأن لم تكن والإعفاء من تنفيذ العقوبة أو الجزء المتبقي منها". كذلك، نصت المادة (143) من قانون العقوبات الاتحادي على أن: "العفو الشامل عن جريمة أو جرائم معينة يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو محو حكم الإدانة الصادر فيها واعتبار هذه الجرائم أو تلك الجريمة كأن لم تكن وسقوط جميع العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الجنائية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات والتدابير الجنائية". ولا يتصور العفو الشامل عن

أية جريمة من جرائم الحرب، فهو مستبعد لخطورة وجسامة هذه الجرائم.

وبالنسبة للعفو الخاص، فقد نصت المادة (107) من الدستور الإماراتي على أن: "لرئيس الاتحاد أن يعفو عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية قبل تنفيذ الحكم أو أثناء التنفيذ أو أن يخفف هذه العقوبة وذلك بناءً على عرض وزير العدل الاتحادي وبعد موافقة لجنة مشكلة برئاسة الوزير من ستة أعضاء يختارهم مجلس وزراء الاتحاد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من بين المواطنين ذوي الرأي والكفاية في البلاد والعضوية في اللجنة مجانية ومداولاتها سرية وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات." كذلك، نصت المادة (145) من قانون العقوبات الاتحادي على أن: "العفو الخاص الذي يصدر بمرسوم يتضمن إسقاط العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية كلها أو بعضها أو يستبدل بها عقوبة أخف منها مقررة قانونًا، ولا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات الفرعية ولا الآثار الجنائية الأخرى ولا التدابير الجنائية ما لم ينص المرسوم على خلاف ذلك، ولا يكون للعفو الخاص أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات".

وقد أخذ قانون الجرائم الدولية بالعفو القضائي؛ فنصت المادة 43 على أنه:

1. استثناءً مما ورد في أي قانون آخر، لا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة المختصة. 2- للمحكمة المختصة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى المحكوم عليه. 3- تعيد المحكمة النظر في العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفها وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسة وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في العقوبة قبل انقضاء المدد المذكورة. 4- يجوز للمحكمة أن تخفف العقوبة وفقًا للبند (3) من هذه المادة إذا ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:

أ. الاستعداد المبكر والمستمر من جانب المحكوم عليه للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

ب. قيام الشخص طوعًا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر تنفيذ حكم المصادرة أو التعويض.

ج. أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة ومنها:

1. تصرف المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بما يظهر انصرافًا حقيقيًا عن جرمه.
2. احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح.
3. ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من الاستقرار الاجتماعي.
4. أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا وأي أثر يلحق بالضحايا وأسرهم من جراء الإفراج المبكر.
5. إذا قررت المحكمة، لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب البند (3) من هذه المادة، أنه ليس من المناسب تخفيف العقوبة، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع تخفيف العقوبة كل ثلاث سنوات، ما لم تحدد المحكمة فترة أقل.

ووفقا لهذا النص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو وزيرا أو عضوا في برلمان أو موظفا دوليا، أو غير ذلك، لا تشكل في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة. ومن ثم، فإن النص لا يقر العفو العام؛ فالعقوبة موجودة وواجبة النفاذ، ومن ثم، لا يوجد "إفلات من العقاب"؛ أو بتعبير آخر، لا يوجد إفلات قانوني من العقاب، وإن كان الإفلات الواقعي من الممكن حدوثه؛ كهروب الجناة وتخفيهم. (1)

## المطلب الثالث: العلاقة بين اختصاص المحاكم الإماراتية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم الحرب

تختص المحاكم الإماراتية بنظر جرائم الحرب، وهو الأمر ذاته الذي تختص به المحكمة الجنائية الدولية.(2) وفي ترتيب أولوية النظر في الدعاوى المتعلقة بجرائم الحرب، تختص المحاكم الإماراتية أولا.

فالمحاكم الإماراتية هي المختصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين باقتراف جرائم حرب، فلها أولوية الاختصاص بمحاكمة هؤلاء الأشخاص. أما القضاء الجنائي الدولي فهو قضاء مكمل يأتي في المرتبة الثانية بعد القضاء الوطني؛ وذلك وفقا لمبدأ التكامل الذي يعتبر

(1) راجع: عبد القادر أحمد عبد القادر، المختار عمر اشنان، مكافحة الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، مجلة جامعة الزيتونة، ع 23، سبتمبر 2017، ص 94-93.

(2) يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها: أ- إذا كان المتهم من رعايا دولة طرف، ب- أو إذا وقعت الجريمة على إقليم دولة طرف، ج- إذا أحال مجلس الأمن الموضوع إلى المحكمة.

أحد ركائز المحكمة الجنائية الدولية.[1] فقد نصت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية".

وعلى ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تكمل القضاء الوطني، لا تحل محله، فالقضاء الوطني له الاختصاص الأصيل في محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ولا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا عندما يعجز القضاء الوطني عن القيام بذلك، أو لا يبدي رغبة في القيام به. ومما يؤكد على أن الإمارات قادرة على المحاكمة وراغبة فيها، إصدارها قانون الجرائم الدولية الذي يمنح محاكمها الاختصاص بنظر الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وتتمتع أحكام المحكمة الجنائية الدولية بالحجية أمام المحاكم الإماراتية؛ فوفقا لقانون الجرائم الدولية، "لا تجوز محاكمة أي شخص عن وقائع، شكلت الأساس القانوني لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، صدر بشأنها حكم نهائي بالبراءة أو الإدانة من المحكمة الجنائية الدولية أو أي محكمة أجنبية معترف بأحكامها في الدولة وكان الحكم صادرًا وفقًا للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة"[2].

ويعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأركان الجرائم المعتمدة لدى المحكمة، من مصادر تفسير وتطبيق قانون الجرائم الدولية؛ فوفقا لهذا القانون "حيثما يكون ذلك مناسبا، تستعين المحكمة المختصة في تفسير وتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون بما يأتي: 1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأركان الجرائم المعتمدة لدى المحكمة، وتعديلاتهما النافذة في وقت ارتكاب الجريمة. 2- المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة."[3] وحسنا فعل المشرع بتوجيهه المحاكم الإماراتية إلى الاستعانة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأركان الجرائم المعتمدة لديها إذ أن المحكمة الجنائية الدولية قطعت شوطا في هذا المجال، وأصدرت بالفعل أحكاما، بينما لم تعرض على القضاء الإماراتي دعاوى تتعلق بجرائم الحرب. كذلك نظرا لأن النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون، أسهمت في إرساء

(1) راجع: د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، فيليب، كزافييه، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدآن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 88 (862)، 2006م.

(2) المادة 41.

(3) المادة 31.

وبيان قواعد المحاكمات الجنائية بشأن جرائم الحرب، فإنه يجدر بالمحاكم الإماراتية الرجوع إليها أيضا. ولا شك، أن الاستعانة بالأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، والرجوع لأحكامها، يتطلب تدريب العاملين في المحاكم الإماراتية على التعامل مع هذه النوعية من الجرائم التي لم يتصدوا لها من قبل.

وتجدر ملاحظة أن قانون الجرائم الدولية يُشير للمحكمة الجنائية الدولية في أكثر من مادة[1]. ولا يعني هذا انضمام الإمارات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وهذا ما أكدت عليه المادة 45 التي تنص على أنه: "لا يوجد في هذا المرسوم بقانون أي نص يجوز تفسيره أو تأويله على أنه تصديق أو انضمام لأية اتفاقية أو معاهدة لم تكن الدولة قد صادقت أو انضمت إليها أصلا وفقًا لإجراءاتها الدستورية والتشريعية."

## الخاتمة:

تعد جرائم الحرب من أخطر الجرائم في القانون الدولي. لذلك، عمل المجتمع الدولي على مواجهتها من خلال إصدار عدة اتفاقيات؛ من أهمها اتفاقيات جنيف (1949) والبرتوكولين الإضافيين (1977). وقد حظرت اتفاقيات جنيف جرائم الحرب غير أنها لم تنص على عقوبات لها إذ تركت هذا الأمر لكل دولة من خلال تشريعها الداخلي.

وقد انضمت الإمارات لاتفاقيات جنيف والبرتوكولين الإضافيين. ولوضع نصوصها موضع التطبيق والتنفيذ، أصدرت الإمارات المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2017 بشأن الجرائم الدولية. وأصبحت بذلك الإمارات أول دولة عربية تصدر قانونا خاصا يجرم الجرائم الدولية، ومن بينها جرائم الحرب. كما أنه بإصدار هذا القانون، أصبح النظام القانوني الإماراتي متمشيا مع القانون الدولي الإنساني.

## أولاً- النتائج:

1. يشتمل النظام القانوني الإماراتي على عدد من الآليات التشريعية لمواجهة جرائم الحرب؛ كقانون الجرائم الدولية، وقانون العقوبات الاتحادي، وقانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، والمراسيم بقانون للانضمام لاتفاقيات جنيف والبرتوكولين الإضافيين. وتعد هذه الآليات التشريعية كفيلة بمواجهة جرائم الحرب.
2. يعتبر قانون الجرائم الدولية الإماراتي إضافة جوهرية في الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب في جرائم الحرب.

(1) أشار قانون الجرائم الدولية للمحكمة الجنائية الدولية في المواد 31 و 41 و 44.

3. يمكن للإمارات تحريك الدعاوى القضائية ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب أمام المحاكم الإماراتية صاحبة الاختصاص الأصيل بالنظر في هذه الجرائم.

## ثانيًا- التوصيات:

1. أن تتضمن قائمة الأفعال التي تشكل جرائم حرب المنصوص عليها في قانون الجرائم الدولية استعمال الأسلحة النووية والأسلحة الكيماوية والأسلحة البيولوجية، وكذلك، حظر تجنيد الأطفال ما دون سن الثامنة عشر.

2. إعادة النظر في نص المادة (44/1) من قانون الجرائم الدولية والتي تمنح محاكم الدولة الاختصاص بالفصل في كل ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، والمرتكبة في تاريخ سابق على تاريخ نفاذه، وذلك لمخالفتها مبدأ حظر الأثر الرجعي للعقوبة المنصوص عليه في الدستور.

3. إعداد وتدريب القضاة وأعضاء النيابة والمحامين وموظفي المحاكم الإماراتية على التعامل مع الدعاوى المتعلقة بجرائم حرب.

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولاً: المراجع العربية:


جفال، زياد محمد سلامة (2017). دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين، رؤى استراتيجية. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، *4*(13).

رمضان، إبراهيم السيد أحمد (2017). مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في القانون الدولي الجنائي. مجلة مصر المعاصرة، *108*(5).

سراج، عبد الفتاح محمد (2001). مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية. دار النهضة العربية.

طعيمان، يحيى عبدالله (2010). جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية. مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع.

عامر، صلاح الدين (2006). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني. دليل للتطبيق على الصعيد الوطني.

عبد القادر، عبد القادر أحمد واشنان، المختار عمر (2017). مكافحة الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي. مجلة جامعة الزيتونة، (23). https://doi.org/10.35778/1742-000-023-006

عتلم، شريف (د.ت.) العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول، في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

عمر، حسين حنفي (2006). حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب، والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، محاكمة صدام حسين. دار النهضة العربية.

الفار، عبد الواحد محمد (2007). الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها (ط2). دار النهضة العربية.

فيليب، كزافييه (2006). مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدآن. المجلة الدولية للصليب الأحمر، *88*(862).

القهوجي، علي عبد القادر (2001). القانون الدولي الجنائي. منشورات الحلبي الحقوقية.

محمد، يوسف ابيكر (2011). محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر. دار الكتب القانونية.

محمود، محمد حنفي (2006). جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي. دار النهضة العربية.

المخزومي، عمر محمود (2008). القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المسدي، عادل عبد الله (2002). المحكمة الجنائية الدولية. دار النهضة العربية.

## ثانياً: المراجع الأجنبية:

Hathaway, O. A., Strauch, P. K., Walton, B. A., & Weinberg, Z. A. Y. (2019). *What is a War Crime? Yale Journal of International Law,* (44).

Melzer, N. (2016). *International Humanitarian Law: A Comprehensive Introduction*. International Committee of the Red Cross. https//:doi.org/10.1017/S1816383117000091

## الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

jaffālun zyād muḥammada salāamati 2017). dawra almaḥkamati aljinā'iyyati al-ddawliyyati fī man'i ẓāhirati al'aṭfāli almuḥāribīna ru'uā astrātyjyh markazu al'imārāti lil-ddirāsāti wa-al-buḥwthi al-astrātyjyh 4( 13).

ramaḍānu 'ibrāhym al-ssayyida 'aḥamida 2017). mabda'a alikhtiṣāṣi alqaḍā'iyyi al'ālamiyyi fī alqānūni al-ddawliyyi aljinā'iyyi majallatu miṣri almu'āṣirati 108( 5).

sirājun 'abda alfattāḥi muḥammada 2001). mabda'a al-ttakāmuli fī alqaḍā'i aljinā'iyyi al-ddawliyyi dirāsata taḥlīliyyata ta'aṣīliyyata dāru al-nnahḍati al'arabiyyati

ṭ'ymān yaḥyā 'abdālllahi 2010). jarā'ima alḥarbi fī niẓāmi almaḥkamati aljinā'iyyati al-ddawliyyati maktabatu khālidu bn alwalīdi lil-ṭṭibā'ati wa-al-nnashri wa-al-ttawzī'i

'āmirun ṣalāaḥa al-ddīni 2006). ikhtiṣāṣa almaḥkamati aljinā'iyyati al-ddawliyyati bimulāḥiqatin mujrimiyyin alḥarba fī al-llajnati al-ddawliyyati lil-ṣṣalībi al'aḥmari alqānūna al-ddawliyya al'insāniyya dalylun lil-ttaṭbīqi 'alā al-ṣṣa'īdi alwaṭaniyyi

'abdu alqādiri 'abda alqādiri 'aḥamida wāshnān almukhtāra 'umara 2017). mukāfaḥata al'iflāati mina al'iqābi fī alqānūni al-ddawliyyi aljinā'iyyi majallatu jāmi'ati al-zzaytwnati 23). https:// doi. org / 10. 35778 / 1742-000- 023- 006

'tlm sharīfa d t ) al'iqābu 'alā jarā'imi alḥarbi bayna alwāqi'i wa-al-ma'amūli fī al-llajnati al-ddawliyyati lil-ṣṣalībi al'aḥmari aljarā'ima allatī takhtaṣṣu bihā almaḥkamatu aljinā'iyyatu al-ddawliyyatu

'umarun ḥassiyanna ḥunfay 2006). ḥaṣānāti alḥukkāmi wamuḥākamatihim 'an jarā'imi alḥarbi wa-al-'aduwwāni wa-al-'ibādatu wa-al-jarā'imu ḍidda al'insāniyyati muḥākamata ṣidāmi ḥissayni dāru al-nnahḍati al'arabiyyati

alfārru 'abda alwāḥidi muḥammada 2007). aljarā'ima al-ddawliyyata wasulṭata al'iqābi 'alayhā ṭ dāra al-nnahḍati al'arabiyyati

fīlībun kzāfyyha 2006). mabādi'ia alikhtiṣāṣi al'ālamiyyi wa-al-ttakāmuli wakayfa yatawāfaqu al-mbd'ān almajallatu al-ddawliyyatu lil-ṣṣalībi al'aḥmari 88( 862).

alqahwajiyyu 'aliyya 'abdi alqādiri 2001). alqānūna al-ddawliyya aljinā'iyya manshūrātu alḥalbiyyi alḥuqūqiyyati

muḥammadun yūsf abykr 2011). muḥākamata mujrimī alḥaribi 'amāma almuḥākamati aljinā'iyyati al-ddawliyyati dirāsata muqāranati bayna al-ssharī'ati al'islāmiyyati wa-al-qānūni al-ddawliyyi almu'āṣiri dāru alkutubi alqānūniyyati

maḥmūdun muḥammada ḥunfī 2006). jarā'ima alḥarbi 'amāma alqaḍā'i aljinā'iyyi al-ddawliyyi dāru al-nnahḍati al'arabiyyati

al-mkhzwmy 'ammara maḥmūdu 2008). alqānūniyya al-ddawliyya al'insāniyya fī ḍaw'i almaḥkamati aljinā'iyyati al-ddawliyyati dāru al-tthaqāfati lil-nnashri wa-al-ttawzī'i

almasadiyyu 'ādila 'abdi al-lhi 2002). almaḥkamata aljinā'iyyata al-ddawliyyata dāru al-nnahḍati al'arabiyyati

# War Crimes in the UAE Legal System

**Ahmed Rashid Al Naqbi**(1)
**Wael Ahmed Allam**(2)

## Abstract:

War crimes are international crimes that harm the interests of the international community and threaten international peace and security. Therefore, it is incumbent upon states - collectively and separately - to adopt the measures and mechanisms necessary to prevent and punish these crimes.

The United Arab Emirates has worked to confront these serious crimes. On the international level, the UAE has acceded to the Geneva Conventions and the Additional Protocols that prohibit war crimes. On the domestic level, the UAE has taken many mechanisms and measures, including the issuance of Federal Law No. (12) of 2017 regarding international crimes.

This study aims to determine the status of war crimes in the UAE legal system in terms of definition, prohibition and punishment, and how to prosecute persons accused of committing these crimes.

**Keywords:** the UAE legal system, War Crimes, Extradition, Universal Jurisdiction, International Criminal Court.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – United Arab Emirates)
ahmed.alnaqbi@dh.sharjah.ae

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – United Arab Emirates)